بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٦- كتاب الإكراه

وقولِ الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦]، وقال: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران:٢٨]، وهي تَقِيَّةٌ، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧- ٩٩] وقال: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء:٧٥]، فعَذَرَ اللهُ المستضعَفِينَ الَّذينَ لا يَمْتَنِعونَ من تَرْكِ ما أمَرَ اللهُ به، والمُكْرَه لا يكونُ إلّا مُستَضْعَفاً، غيرَ مُمتَنِعٍ من فِعْلِ ما أُمِرَ به.

وقال الحسن: التَّقِيَّةُ إلى يومِ القِيامَةِ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ فيمَن يُكْرِهُه اللُّصوصُ فيُطَلِّقُ: ليس بشيءٍ.

وبِه قال ابنُ عمرَ، وابنُ الزُّبَير، والشَّعْبيُّ، والحسنُ.

وقال النبيُّ ﷺ: «الأعمالُ بالنِّيَّةِ»(١).

٦٩٤٠- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن خالدِ بنِ يزيدَ، عن سعيدِ بنِ أبي هِلالٍ، عن هِلالِ بنِ أُسامةَ: أنَّ أبا سَلَمةَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ أخبَره، عن أبي هُرَيرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَدْعُو في الصلاةِ:«اللهمَّ أنْجِ عَيّاشَ بنَ أبي رَبِيعةَ، وسَلَمةَ بنَ هشامٍ، والوليدَ بنَ الوليدِ، اللهمَّ أنْجِ المستَضعَفِينَ منَ المؤمنينَ، اللهمَّ اشدُدْ وطْأتَكَ على مُضَرَ،

(١) وصله البخاري في (٥٤).

وابعَثْ عليهم سنينَ كَسِني يوسُفَ»[١].

١ - باب مَنِ اختارَ الضَّربَ والقَتلَ والهوانَ على الكُفرِ

٦٩٤١ - حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ حَوْشَبٍ الطّائفيُّ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا أيوبُ، عن أبي قِلَابةَ، عن أنسٍ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه وَجَدَ حَلاوةَ الإيمانِ: أنْ يكونَ اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه ممَّا سِواهما، وأنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّه إلَّا لله، وأنْ يَكْرهَ أنْ يعودَ في الكفرِ كما يَكْره أنْ يُقذَفَ في النّار»[٢].

٦٩٤٢ - حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا عبَّادٌ، عن إسماعيلَ، سمعتُ قيساً، سمعتُ سعيدَ بنَ زيدٍ، يقولُ: لقد رأيتُني وإنَّ عمرَ مُوثِقي على الإسلامِ، ولَوِ انقَضَّ أُحُدٌ ممَّا فعلتُم بعُثمانَ كان مَحقُوقاً أنْ يَنقَضَّ[٣].

٦٩٤٣ - حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن إسماعيلَ، حدَّثنا قيسٌ، عن خَبّاب بنِ الأرَتِّ قال: شَكَوْنا إلى رسولِ الله ﷺ وهو مُتَوَسِّدٌ بُرْدةً له في ظِلِّ الكَعْبةِ، فقلنا: ألا تَستَنصِرُ لنا؟ ألا تَدْعُو لنا؟ فقال: «قد كان مَن قبلَكم يُؤخَذُ الرَّجلُ، فيُحْفَرُ له في الأرضِ فيُجْعَلُ فيها، فيُجاءُ بالمِنْشار، فيُوضَعُ على رأسِه، فيُجْعَلُ نصفَينِ، ويُمْشَطُ بأمشاط الحديدِ ما دونَ لحمِه وعَظْمِه، فما يَصُدُّه ذلكَ عن دِينِه، والله لَيَتِمَّنَّ هذا الأمرُ حتَّى يسيرَ الرّاكِبُ من صَنعاءَ إلى حَضْرَموتَ، لا يخافُ إلَّا اللهَ والذِّئْبَ على غَنَمِه، ولكنَّكم تَستَعْجِلونَ»[٤].

---

(١) انظر طرفه في (٨٠٤).

(٢) انظر طرفه في (١٦).

(٣) انظر طرفه في (٣٨٦٢).

قوله: «انقَضَّ» أي: انصَدَع وانشَقَّ.

«مما فعلتم بعثمان» أي: بسبب ما فعلتم بعثمان من المخالفة له والخروج عن طاعته وهو أمير المؤمنين، ثم حصرهم إياه ثم قتلهم له ظلماً وعدوناً.

«محقوقاً» أي: جديراً.

(٤) انظر طرفه في (٣٦١٢).

٢- باب في بيعِ المُكرَه ونحوِه في الحقِّ وغيرِه

٦٩٤٤- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا اللَّيثُ، عن سعيدٍ المَقبُريِّ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، قال: بينَما نحنُ في المسجدِ إذْ خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ، فقال: «انطَلِقُوا إلى يهودَ» فخَرَجْنا معه حتَّى جئنا بيتَ المِدْراس، فقامَ النبيُّ ﷺ فناداهُم: «يا مَعشَرَ يهودَ، أسلِمُوا تَسْلَمُوا» فقالوا: قد بَلَّغْتَ يا أبا القاسمِ، فقال: «ذلكَ أُرِيدُ» ثمَّ قالها الثّانيةَ، فقالوا: قد بَلَّغْتَ يا أبا القاسمِ، ثمَّ قال الثّالثةَ، فقال: «اعلَمُوا أنَّ الأرضَ لله ورسولِه، وإنّي أُرِيدُ أنْ أُجليَكُم، فمَن وَجَدَ منكم بمالِه شيئاً فلْيَبِعْه، وإلَّا فاعلَمُوا أنَّما الأرضُ لله ورسولِه»[(١)].

٣- بابٌ لا يجوزُ نِكاحُ المُكرَهِ

﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٣٣].

٦٩٤٥- حدَّثنا يحيى بنُ قَزَعةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عبدِ الرَّحمنِ ومُجمِّعٍ ابنَي يزيدَ بنِ جاريةَ الأنصاريِّ، عن خَنساءَ بنتِ خِذامٍ الأنصاريَّةِ: أنَّ أباها زَوَّجَها وهي ثَيِّبٌ فكَرِهَتْ ذلكَ، فأتَتِ النبيَّ ﷺ، فرَدَّ نِكاحَها[(٢)].

٦٩٤٦- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ، عن أبي عَمرٍو ـ هو ذَكْوانُ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، يُستَأْمَرُ النِّساءُ في أبْضاعِهنّ؟ قال: «نَعَم». قلتُ: فإنَّ البِكْرَ تُستَأْمَرُ فتَستَحي، فتَسْكُتُ. قال: «سُكاتُها إذْنُها»[(٣)].

---

(١) انظر طرفه في (٣١٦٧).

(٢) انظر طرفه في (٥١٣٨).

(٣) انظر طرفه في (٥١٣٧).

٤- بابٌ إذا أُكرِهَ حتَّى وهَبَ عَبداً أو باعَه، لم يَجُز

وقال بعضُ النّاس: فإنْ نَذَرَ المُشْتَري فيه نَذْراً فهو جائزٌ بزَعْمِه، وكذلكَ إنْ دَبَّرَه.

٦٩٤٧- حدَّثنا أبو النُّعْمانِ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عَمرِو بنِ دِينارٍ، عن جابرٍ ﷺ: أنَّ رجلاً منَ الأنصار دَبَّرَ مَمْلُوكاً ولم يَكُنْ له مالٌ غيرُه، فبَلَغَ ذلكَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «مَن يَشْتَرِيه منّي؟» فاشتَراه نُعَيمُ بنُ النَّحّامِ بثَمانِ مئةِ دِرْهَمٍ(١).

قال: فسمعتُ جابراً يقولُ: عَبْداً قِبْطِيّاً، ماتَ عامَ أوَّلَ.

٥- بابٌ من الإكراه

كَرْهٌ وكُرْهٌ: واحدٌ.

٦٩٤٨- حدَّثنا حسينُ بنُ منصورٍ، حدَّثنا أسباطُ بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا الشَّيْبانيُّ سليمانُ ابنُ فيْرُوزٍ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ.

قال الشَّيْبانيُّ: وحدَّثني عطاءٌ أبو الحسنِ السُّوائيُّ، ولا أظُنُّه إلَّا ذَكَرَه، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾ الآية [النساء:١٩]، قال: كانوا إذا ماتَ الرَّجلُ كان أولياؤُه أحَقَّ بامرأتِه، إنْ شاءَ بعضُهم تَزوَّجَها، وإنْ شاؤُوا زَوَّجوها، وإنْ شاؤُوا لم يُزوِّجُوها(٢)، فهم أحَقُّ بها من أهلِها، فنَزَلَتْ هذه الآيةُ بذلكَ(٣).

٦- بابٌ إذا استُكرِهَتِ المرأةُ على الزِّنى فلا حَدَّ عليها

في قولِه تعالى: ﴿وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور:٣٣].

٦٩٤٩- وقال اللَّيثُ: حدَّثني نافعٌ، أنَّ صَفيَّةَ ابنةَ أبي عُبَيدٍ أخبَرَتْهُ: أنَّ عَبْداً من

---

(١) انظر طرفه في (٦٧١٦).

(٢) في اليونينية وأصل نسخة البقاعي: «إن شاؤوا زوَّجها، وإن شاؤوا لم يزوِّجها» والمثبت من بعض نسخ «الصحيح»، وهو الذي شرح عليه القسطلّاني.

(٣) انظر طرفه في (٤٥٧٩).

رَقِيقِ الإمارةِ وَقَعَ على وَلِيدةٍ منَ الخُمُسِ، فاستَكْرَهَها حتَّى اقتَضَّها[١]، فجَلَدَه عمرُ الحَدَّ، ونَفاه، ولم يَجلِدِ الوليدةَ من أجلِ أنَّه استَكْرَهَها.

قال الزُّهْريُّ في الأمةِ البِكْرِ يَفْتَرِعُها[٢] الحُرُّ: يُقِيمُ ذلكَ الحَكَمُ منَ الأمةِ العَذْراءِ بقَدْرِ قِيمَتِها، ويُجْلَدُ، وليس في الأمةِ الثَّيِّبِ في قضاءِ الأئِمّةِ غُرْمٌ، ولكنْ عليه الحَدُّ.

٦٩٥٠- حدَّثنا أبو اليَمَان، حدَّثنا شُعَيبٌ، حدَّثنا أبو الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هاجَرَ إبراهيمُ بسارةَ، دَخَلَ بها قَرْيةً فيها مَلِكٌ منَ المُلُوكِ، أو جَبّارٌ منَ الجَبابرةِ، فأرسَلَ إليه أنْ أرسِلْ إليَّ بها، فأرسَلَ بها، فقامَ إليها فقامَتْ تَوضَّأُ وتُصلّي، فقالت: اللهمَّ إنْ كنتُ آمَنتُ بكَ وبِرسولِكَ فلا تُسلِّطْ عليَّ الكافرَ، فغُطَّ حتَّى رَكَضَ برِجْلِه»[٣].

٧- باب يَمِينِ الرَّجلِ لصاحبِه: إنَّه أخوه إذا خافَ عليه القَتلَ أو نحوَهُ

وكذلكَ كلُّ مُكْرَهٍ يخافُ، فإنَّه يَذُبُّ عنه المَظالمَ، ويُقاتلُ دونَه، ولا يَخْذُلُه، فإنْ قاتَلَ دونَ المظلومِ فلا قَوَدَ عليه ولا قِصاصَ، وإنْ قيلَ له: لَتَشْرَبَنَّ الخمرَ، أو لَتأْكُلَنَّ المَيتةَ، أو لَتَبِيعنَّ عَبْدَكَ، أو تُقِرُّ بدَينٍ، أو تَهَبُ هِبةً، وتَحُلُّ عُقْدةً، أو لَنَقْتُلَنَّ أباكَ، أو أخاكَ في الإسلامِ، وسِعَه ذلكَ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «المسلمُ أخو المسلمِ»[٤].

وقال بعضُ النّاس: لو قيلَ له: لَتشْرَبَنَّ الخمرَ، أو لَتأْكُلَنَّ المَيتةَ، أو لَنَقْتُلَنَّ ابنَكَ، أو أباكَ، أو ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، لم يَسَعْه؛ لأنَّ هذا ليس بمُضْطَرٍّ، ثمَّ ناقَضَ فقال: إنْ قيلَ له: لَنَقْتُلَنَّ أباكَ أو ابنَكَ، أو لَتَبِيعَنَّ هذا العبدَ، أو تُقِرُّ بدَينٍ، أو تَهَبُ، يَلزَمُه في القِياس،

---

(١) قوله: «اقتضها» أي: أزال بكارتها.

(٢) قوله: «يفترعها» أي: يزيل بكارتها.

(٣) انظر طرفه في (٢٢١٧).

(٤) وصله البخاري في (٢٤٤٢).

ولكنّا نَسْتَحْسِنُ ونقولُ: البيعُ والهِبةُ، وكلُّ عُقْدةٍ في ذلكَ باطلٌ. فرَّقُوا بينَ كلِّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ وغيرِه، بغيرِ كِتابٍ ولا سُنّةٍ.

وقال النبيُّ ﷺ: «قال إبراهيمُ لامرأتِه: هذه أُختي، وذلكَ في الله»[1].

وقال النَّخَعِيُّ: إذا كان المُستَحلِفُ ظالماً فنِيَّةُ الحالفِ، وإنْ كان مَظْلُوماً فنِيَّةُ المُستَحلِفِ.

٦٩٥١- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ: أنَّ سالماً أخبَره: أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما أخبَره: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المسلمُ أخو المسلمِ، لا يَظْلِمُه ولا يُسْلِمُه، ومَن كان في حاجةِ أخيه كان اللهُ في حاجَتِه»[2].

٦٩٥٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحيم، حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا هُشَيمٌ، أخبرنا عُبَيدُ الله بنُ أبي بَكْرِ بنِ أنسٍ، عن أنسٍ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «انصُرْ أخاكَ ظالماً أو مَظْلُوماً» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أنصُرُه إذا كان مَظْلُوماً، أفَرأيتَ إذا كان ظالماً، كيفَ أنصُرُه؟ قال: «تَحجُزُه، أو تَمنَعُه منَ الظُّلْمِ، فإنَّ ذَلكَ نَصْرُه»[3].

---

(١) وصله البخاري في (٣٣٥٨).

(٢) انظر طرفه في (٢٤٤٢).

(٣) انظر طرفه في (٢٤٤٣).